بقوله اي مع تركه مبيت ليلتين من مني ثم علل وجوب
الدم اذا نفر في اليوم الثاني او الاول بقوله لتركه
جنس المبيت بمني فيهما فعلمنا ان الدم ليس واجبا
في تركه الليلتين بمجردهما والا نظر بما يفهمه تثنية
الضمير من قولهم والا فالواجب فيهما اي الليلتين
ح دم او بقدر بدل ح معه اي مع النفر الاول
اي فالواجب في الليلتين مع اعتبار النفر الاول
كما تستخرج المعية من عبارة الروض السابقة هذا
وانما جاء بضمير التثنية فقالوا فالواجب فيهما
لان المتروك فصلا وحسب الظاهر مع النفر
الاول مبيت الليلتين وانما لم يجب فيهما مدان ح
لانه بنفره مع تركهما منسوب الى تقصير ظاهر حيث
لم يأت من المبيت بشيء اصلا فقد ترك جنس
المبيت كما صرحوا به في التعليل اولان نفره يتضمن
ترك الليلة الثالثة ايضا فهو تارك للثلاث حينئذ
في نفس الامر وان كان بحسب الظاهر لوجود
النفر انما ترك الليلتين ويؤيده ما قدر به ٥
قول المحقق الجلال المحلي تتمة يجب وفي قول
يستحب في ترك المبيت ليالي التشريق دم وفي
قول في كل ليلة دم وعلى الاول في الليلة مد وفي
قول درهم وفي اخر تلك وفي ليلتين ضعف ذلك
ان لم ينفر قبل الثالثة وان نفر قبلها ففي وجه
الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب

الدم

الدم بكماله لتركه جنس المبيت بمني انتهى فتامل
قوله في توجيه الضعيف المذكور في شق النفر
لانه لم يترك الا ليلتين وتامل ترجيح الراجح
بقوله لتركه جنس المبيت فظهر انه لا اشكال
انتهى ملخصا والف فيه بعض المتاخرين المحققين
المكيين رسالة وقد تاملت كلامه فاذا هو مبني
على امر معقده قبيل ذلك اما غلطا او مغالطة
اخذه من عموم قوله شيخه المذكور في فتح الجواد
وفي ليلتين مدان ان لم ينفر الثالث والاوجب
دم نظرا الى صدق النفي بما اذا نفر بعد الثالثة
او معها فانه يصدق انه لم ينفر قبل الثالثة و
وبتحقيق الكلام يتزين هو وما بني عليه و
وذلك قوله بعد قول المتن وليلتين مدان
ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة او
تركه لعذر فقوله او تركه لعذر غير صحيح لان
الواجب والحالة هذه دم لا مدان لترك جنس
المبيت بالكلية لان العذر اسقط وجوب مبيت
الثالثة ولم يبق بعدها ما يصلح للمبيت اصلا
فاخص جنس الواجب في ليلتين فقط وقد
تركتا بغير عذر وترك جنس المبيت بغير عذر
موجب للدم قال ثم رايت بحمد الله تعالى
المسيلة منصوصا عليها في النفرين بعد حكاية
الخلاف فيهما فانه قال وان ترك مبيت ليالي

توجيه

هو الامام عبد القادر الطبري رحمه الله تعالى
الله كردي